

إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/520	6305/ل/د/2025 لعام 1447هـ	1447/7/03هـ، الموافق 2025/12/23م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
4253/ل.س/2026 لعام 1447هـ	1447/11/18هـ الموافق 2026/05/05م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة ادعاءها قيام المدعى عليهم، وهم الأول بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة المدعية، والثاني بصفته عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للمدعية، والثالث والرابع والخامس والسادس والسابعة والعاشر بصفته أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعية، والثامن بصفته المدير المالي، والتاسع بصفته مدير الحسابات، وذلك خلال فترات مختلفة لعضويتهم وعملهم في الشركة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، بارتكاب أخطاء وإهمال وتقصير أثناء إدارتهم للشركة، بالمخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات والالتزامات النظامية الملقة على عاتقهم، مما تسبب في إلحاق الضرر بها وفوات حقوقها وأموالها دون وجه حق. وطلبت الحكم بإلزام المدعى عليهم بتعويضها بمبلغ قدره (222,004,210) ريالاً عن الأضرار التي لحقت بها، وعن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية بنسبة (10%) من المبلغ المحكوم به في هذه الدعوى. وقد نظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بالآتي:

"أولاً: انقضاء الخصومة بتنازل الشركة المدعية عن دعاوها في مواجهة المدعى عليها السابعة. ثانياً: عدم سماع الدعوى في مواجهة باقي المدعى عليهم". وأبلغت الشركة المدعية بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض:

من حيث الشكل: لما كان القرار الابتدائي محل الاستئناف صدر بتاريخ (--) وتم تبليغنا به إلكترونياً من خلال البريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني لأمانة لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ (--)، وحيث أن الاستئناف قد تم تقديمه خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يُعتبر معه مقبول شكلاً.

من حيث أسباب الاستئناف: اشتمل القرار محل الاستئناف على جملة من الأخطاء الإجرائية والموضوعية والمنهجية وخالف نظام السوق المالية والمبادئ المستقرة في قضاء اللجان وألحق الضرر البالغ بحق موكلتي الشركة المدعية دون وجه حق واستند لوقائع غير صحيحة مما يجعله حرياً بالإلغاء، وذلك على النحو الآتي: قبل الدخول في أسباب الاستئناف، نؤكد على كل ما جاء في المذكرات الجوابية المقدمة من موكلتي من دفعوع شكلية وموضوعية رداً على الدعوى، ونتمسك بها ونحيل إليها، حيث أن قرار لجنة الفصل المشار إليه أعلاه لم يتطرق في تسببه إلى كثير من الدفعوع التي قدمتها موكلتي في ردها على ردود المدعى عليهم، كما جانبها الصواب في الأخذ بالأدلة التي قدمتها موكلتي في ردها على ردود المدعى عليهم، ونحيل إلى ما سبق تقديمه عن طريق النظام. ونود الإشارة للجنة الموقرة إلى أن تسبب قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية معيب ومخالف للإجراء الصحيح وما استقرت عليه المبادئ والأحكام القضائية؛ حيث أن القرار محل الاستئناف قد انتهى إلى عدم سماع الدعوى تأسيساً على سببين:

أولهما: أن الشركة المدعية أقامت دعواها -في جانب منها- في مواجهة أعضاء مجلس إدارتها السابقين في الدورتين من تاريخ (--) وحتى تاريخ (--) للمطالبة بالتعويض نتيجة ما تنسبه إليهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، كما تبين للدائرة أن نتائج تصويت الجمعية العامة العادية للمدعية المنعقدة في تاريخ (--) والمعلن عنها في موقع (تداول) في تاريخ (--) تضمنت الموافقة على تفويض مجلس الإدارة الحالي برفع دعوى مسؤولية ضد أعضاء المجلس السابقين في الدورتين من تاريخ (--) وحتى (--) واتخاذ كافة الإجراءات النظامية والقانونية اللازمة للسير فيها، ثم نشرت الشركة المدعية إعلاناً في موقع (تداول) في تاريخ (--) تضمن الإعلان عن نتائج اجتماع الجمعية العامة العادية المنعقدة في تاريخ (--) والمتضمن الموافقة على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين للدورة القادمة التي تبدأ من تاريخ (--) ومدتها ثلاث سنوات تنتهي في تاريخ (--) وحيث أن الشركة المدعية تقدمت بشكوى لدى هيئة السوق المالية قُيدت برقم (--) وتاريخ (--) ثم تقدمت بهذه الدعوى لدى اللجنة وقُيدت في تاريخ (--) بعد انتهاء دورة مجلس الإدارة المفوض من الجمعية العامة للمدعية برفع دعوى المسؤولية في مواجهة المدعى عليه/ الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والثامن والعاشر فإن الدائرة تنتهي إلى عدم سماع الدعوى في مواجهتهم لعدم استكمال الإجراءات النظامية اللازمة لرفعها.

وثانيهما: وحيث إن دعوى وكيل الشركة المدعية في مواجهة المدعى عليهم كانت تأسيساً على مخالفتهم جميعاً لنظام السوق المالية ولوائح ونظام الشركات، كما أنه في شأن المخالفات التي

ينسبها إلى المدعى عليه الثاني بالانفراد، وإلى المدعى عليهم الثاني والثامن والتاسع في شأن المخالفات التي ينسبها إليهم مجتمعين بصفتهم التنفيذية، قد أشار -في معرض بيانه هذه المخالفات- إلى مشاركة باقي المدعى عليهم في ارتكابها في حين كانت مطالبته في مواجهة جميع المدعى عليهم بالزامهم بالتعويض بمبلغ قدره (222.004.210) ريال، دون الاقتصار على المدعى عليه الثاني والثامن والتاسع.

وحيث لا يسع الدائرة في هذه المرحلة النظر في دعوى الشركة المدعية والتي تم تأسيسها على مخالفة المدعى عليهم جميعاً لنظام السوق المالية ولوائح ونظام الشركات، وطالبت بالتعويض عن الأخطاء المنسوبة إليهم بناءً على ذلك، لا سيما وأن الدائرة انتهت إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة أعضاء مجلس الإدارة استناداً لما قرره نظام الشركات، إذ أن تقرير مسؤولية المدعى عليهم جميعاً والحكم بالتعويض بالمبلغ المطالب به يتطلب البحث في الالتزامات النظامية على النحو الذي تم تأسيس الدعوى عليه، الأمر الذي لا يمكن معه للدائرة النظر في بقية تلك الادعاءات باعتبار أن الأخطاء المنسوبة في الدعوى وُجّهت لجميع المدعى عليهم لمخالفتهم لنظام السوق المالية ولوائح ونظام الشركات. مخالفاً بذلك لنصوص ومفاهيم النصوص النظامية ذات العلاقة ومنها نص الفقرة (1) من المادة (التاسعة والعشرون: دعوى الشركة والشريك أو المساهم) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/132) والتاريخ 1443/12/01هـ على أنه 'للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، ويقرر الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها...'. كون القرار محل الاستئناف قد فسرتة اللجنة تفسيراً حرفياً جامداً دون إعمال مؤداها ودون الفصل بين الشخصية المعنوية للشركة وشخص من يمثلها، بل وأكثر من ذلك حيث أعمل هذا التفسير على كافة المخالفات المنسوبة للمدعى عليهم على الرغم من كون بعضهم ليسوا أعضاء مجلس إدارة بالشركة وصرف النظر عن المخالفات المنسوبة لهم تأسيساً على كونها مترتبة على المخالفات المنسوبة لباقي المدعى عليهم -أعضاء مجلس الإدارة- وهو ما يشوب القرار بالفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبيب على نحو ما سيتم بيانه.

وأما عن أسباب الطعن على قرار اللجنة فتتلخص في الأوجه التالية: السبب الأول: اعتبار الخصومة منتجة لآثارها لزاوّل العيب الذي شاب الصفة حال إقامة الدعوى لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة لرفعها. السبب الثاني: توسع القرار محل الاستئناف في تفسير نص الفقرة (1) من المادة (التاسعة والعشرون: دعوى الشركة والشريك أو المساهم) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/132) والتاريخ 1443/12/01هـ بالمخالفة للنظام والمبادئ المستقرة عليها قضائياً، والخلط بين الشركة كشخصية معنوية وشخص من يمثلها وهو ما يجعله جديراً بالنقض. السبب الثالث: الخطأ في تطبيق نظام الشركات ومخالفة الثابت بالأوراق وما جاء بطلبات الشركة المدعية وأسانيدها في شأن إثبات الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم والمستوجبة للتعويض ومخالفة الأساس



الموجب للتعويض وإثبات الأخطاء المدعى بها. السبب الرابع: الخلط بين مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وغيره من العاملين بالشركة بتقريره صرف النظر عن المخالفات المدعى بها من قبل المدعى عليه الثاني بالانفراد، وإلى المدعى عليهم الثاني والثامن والتاسع في شأن المخالفات التي ينسبها إليهم مجتمعين بصفتهم التنفيذية على الرغم من كونها ثابتة في حقهم بموجب قرارات جزائية يمتنع على اللجنة بحث الأخطاء المنسوبة إليهم بشأنها بالمخالفة للمستقر عليه قضائياً من أن حجية الحكم الجنائي النهائي في الدعوى المدنية من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليه، وبالمخالفة لما استقرت عليه مبادئ اللجنة الموقرة. وعليه يتضح للجنة الاستئناف الموقرة عدم استناد القرار محل الاستئناف على أسباب صحيحة في قضائه بعدم سماع الدعوى، وهو ما سيرد بيانه تفصيلاً في مذكرتنا هذه.

تفصيل أسباب الاعتراض على القرار: مع تمسكنا بجميع ما قدمناه في لائحة الدعوى وما تلاها من مذكرات وما ورد فيها من دفعات وأسانيد وما قُدم فيها من مستندات والتي نحيل إليها منعاً للتكرار، فإننا نركز في اعتراضنا على هذا القرار على ما يلي:

السبب الأول: اعتبار الخصومة منتجة لآثارها لزاوّل العيب الذي شاب الصفة حال إقامة الدعوى لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة لرفعها: حيث جاء في تسبيب اللجنة الموقرة ما نصه: 'أن الشركة المدعية أقامت دعواها -في جانب منها- في مواجهة أعضاء مجلس إدارتها السابقين في الدورتين من تاريخ (-- وحتّى تاريخ (-- للمطالبة بالتعويض نتيجة ما تنسبه إليهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم. وحيث تبين للدائرة أن نتائج تصويت الجمعية العامة العادية للمدعية المنعقدة في تاريخ (-- المعلن عنها في موقع (تداول) في تاريخ (-- تضمنت الموافقة على تفويض مجلس الإدارة الحالي برفع دعوى مسؤولية ضد أعضاء المجلس السابقين في الدورتين من تاريخ (-- وحتّى (-- واتخاذ كافة الإجراءات النظامية والقانونية اللازمة للسير فيها، ثم نشرت الشركة المدعية إعلاناً في موقع (تداول) في تاريخ (-- تضمن الإعلان عن نتائج اجتماع الجمعية العامة العادية المنعقد في تاريخ (-- والمتضمن الموافقة على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين للدورة القادمة التي تبدأ من تاريخ (-- ومدتها ثلاث سنوات تنتهي في تاريخ (--، وحيث أن الشركة المدعية تقدمت بشكوى لدى هيئة السوق المالية قُيدت برقم (-- وتاريخ (-- ثم تقدمت بهذه الدعوى لدى اللجنة وقُيدت في تاريخ (-- بعد انتهاء دورة مجلس الإدارة المفوض من الجمعية العامة للمدعية برفع دعوى المسؤولية في مواجهة المدعى عليه/ الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والثامن والعاشر فإن الدائرة تنتهي إلى عدم سماع الدعوى في مواجهتهم لعدم استكمال الإجراءات النظامية اللازمة لرفعها لعدم صدور تفويض من الجمعية العامة للمجلس الحالي بإقامة الدعوى. وحيث أنه ومن المستقر عليه فقهاً وقضاً أن من يمثل أيّاً من طرفي الدعوى في مباشرة إجراءات الخصومة لا يكون طرفاً في النزاع الدائر حول الحق المدعى به، ولذا يكتفي منه أن يثبت له صلاحية هذا التمثيل قانوناً حتى تكون له الصفة الإجرائية اللازمة لصحة شكل الخصومة،



فإذا حُكم بعدم قبول الدعوى تأسيساً على عدم ثبوت صفة مباشرة الإجراءات في تمثيل المدعي فهو قضاء في الشكل تنحصر حجته في حدود ذات الخصومة ولا يتعداها إلى غيرها. وأن اكتساب المدعي الصفة في رفع الدعوى أثناء نظرها بمراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في القانون أثره زوال العيب. مؤداه انتفاء مصلحة المدعي عليه في التمسك بالدفع بعدم القبول. وأن تغيير سند صفة المدعي أمام محكمة الاستئناف عنه أمام محكمة أول درجة لا أثر له. وأيضاً اكتساب المدعي الصفة في رفع الدعوى أثناء سيرها يزيل العيب الذي شاب صفته عند رفعها وتصبح الخصومة بعد زوال العيب منتجة لآثارها منذ بدايتها. وهو ما جاء متفقاً مع نظام المرافعات الشرعية حيث نصت المادة الخامسة من نظام المرافعات الشرعية على أنه: 'يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان -برغم النص عليه- إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء'. وحيث أن المجلس التزاماً منه بقرار اللجنة الموقرة ولرغبته في الاستمرار في الدعوى وتحقيقاً للعدالة الناجزة قام بتاريخ (--) بالإعلان في موقع السوق المالية السعودية (تداول) عن دعوة مجلس الإدارة المساهمين إلى حضور اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول) للتصويت على تفويض مجلس الإدارة برفع دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجالس الإدارة السابقين عن الفترة من (--) وحتى (--)، على مخالفتهم أثناء عضويتهم خلال تلك الفترة أو ما سبقها واتخاذ جميع الإجراءات النظامية اللازمة في هذا الشأن، ومواصلة استكمال كافة إجراءات الدعوى المقامة حالياً، ورفع أي دعاوى لاحقة بشأن جميع المخالفات التي ارتكبها المذكورون أثناء فترة عضويتهم أو عملهم في الشركة، سواء كانت تلك المخالفات مخالفة لأحكام نظام الشركات، أو نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، أو أي من الأنظمة واللوائح المرعية ذات الصلة، وذلك بما يكفل حماية حقوق الشركة ومساهميها، وبتاريخ (--) أصدرت الجمعية العامة العادية قرارها بالموافقة على ذلك، مما يكون معه قد اكتمل الشكل النظامي لإقامة الدعوى وفق ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها، الأمر الذي نطلب معه من اللجنة الموقرة إلغاء قرار لجنة الفصل والحكم لموكلي بطلانها في الدعوى.

السبب الثاني: توسع القرار محل الاستئناف في تفسير نص الفقرة (1) من المادة (التاسعة والعشرون: دعوى الشركة والشريك أو المساهم) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/132) والتاريخ 1443/12/01هـ بالمخالفة للنظام والمبادئ المستقرة عليها قضائياً، والخلط بين الشركة كشخصية معنوية وشخص من يمثلها وهو ما يجعله جديراً بالنقض، حيث جاء في تسبيب اللجنة الموقرة ما نصه: 'أن الشركة المدعية أقامت دعواها -في جانب منها- في مواجهة أعضاء مجلس إدارتها السابقين في الدورتين من تاريخ (--) وحتى تاريخ (--) للمطالبة بالتعويض نتيجة ما تنسبه إليهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم. وحيث تبين للدائرة أن نتائج تصويت الجمعية العامة العادية للمدعية المنعقدة في تاريخ (--) المعلن عنها في موقع (تداول) في تاريخ (--) تضمنت الموافقة على تفويض مجلس الإدارة الحالي برفع دعوى مسؤولية ضد أعضاء المجلس السابقين في الدورتين من تاريخ (--) وحتى (--) واتخاذ كافة الإجراءات النظامية والقانونية اللازمة للسير فيها، ثم نشرت الشركة المدعية إعلاناً في موقع (تداول) في تاريخ (--) تضمن الإعلان عن نتائج اجتماع



الجمعية العامة العادية المنعقد في تاريخ (--)) والمتضمن الموافقة على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين للدورة القادمة التي تبدأ من تاريخ (--)) ومدتها ثلاث سنوات تنتهي في تاريخ (--)). وحيث أن الشركة المدعية تقدمت بشكوى لدى هيئة السوق المالية قُيدت برقم (--)) وتاريخ (--)) ثم تقدمت بهذه الدعوى لدى اللجنة وقُيدت في تاريخ (--)) بعد انتهاء دورة مجلس الإدارة المفوض من الجمعية العامة للمدعية برفع دعوى المسؤولية في مواجهة المدعى عليه/ الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والثامن والعاشر فإن الدائرة تنتهي إلى عدم سماع الدعوى في مواجهتهم لعدم استكمال الإجراءات النظامية اللازمة لرفعها. وهو ما يعيب القرار محل الاستئناف بالفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والمستقر عليه فقهاً وقضاً وفق التالي:

1. أن المقرر وفق ما نصت عليه المادة التاسعة والسبعون من نظام الشركات المعنونة بتمثيل الشركة على أنه: '1- دون إخلال باختصاصات مجلس الإدارة المبينة في النظام ونظام الشركة الأساس، يمثل رئيس مجلس الإدارة شركة المساهمة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ويجوز أن ينص نظام الشركة الأساس على أن يكون للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي صلاحية تمثيلها، ويجوز لأي منهم تفويض الغير في تمثيل الشركة...'. وحيث أن رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة هو الذي يمثل الشركة أمام القضاء، ومتى كانت للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية من يمثلها قانوناً وكانت هي المقصودة بذاتها بالخصومة فلا تتأثر بما يطرأ على شخصية هذا الممثل من تغيير، الأمر الذي يكون معه إقامة الدعوى قد تم صحيحاً وفق الأحكام النظامية ويكون ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف معيباً جديراً بالنقض.

2. أنه من المقرر فقهاً وقضاً أنه متى كان للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية من يمثلها قانوناً وكانت هي المقصودة بذاتها بالخصومة فلا تتأثر بما يطرأ على شخصية هذا الممثل من تغيير.

3. أن إدارة الشركة وأعمالها منوطتان بجمعيتها العامة بوصفها مكوّنة من جميع المساهمين وذلك بأغلبية مالكي الأسهم دون الاعتداد بأشخاصهم، ودعوى الشركة التي ترفع من المساهمين أو أحدهم هي دعوى تملكها الشركة ذاتها وهي تخضع لذات النظام وتؤدي إلى ذات النتيجة إذا ما رفعت هذه الشركة بواسطة ممثليها وفقاً للقواعد العامة، ولا يمنع رفع هذه الدعوى صدور قرار من الجمعية العامة ببراءة ذمة أعضاء المجلس أو إقرار تصرفهم المخالف أو إجازته؛ فلا تسقط دعوى المسؤولية ضد الشركة بسبب أي قرار يصدر من الجمعية العامة.

4. وأيضاً أن الدعوى التي ترفعها الشركة كشخص معنوي ضد أعضاء مجلس الإدارة الذين تسبّبوا بأضرار للشركة بسبب خطئهم وقيل في تبرير هذه الدعوى إننا بصدد مسؤولية تعاقدية حيث يُعد مجلس الإدارة نائباً ووكيلاً عن الشركة ويرى الفقه الأجنبي أنه لا أهمية للأساس القانوني لدعوى المسؤولية في هذه الحالة حيث الأساس لهذه الدعوى هي إثبات الخطأ المرتكب من مجلس الإدارة والأضرار التي أصابت الشركة وعلاقة السببية بينهما. وطبقاً للقواعد العامة؛ لا يجوز تتبع أعضاء المجلس ذاته بهذه المسؤولية إلا عن أفعال ارتكبوها أثناء تأدية وظائفهم مع مراعاة إمكانية هذه المساءلة عن الأضرار التي لحقت الشركة بعد تركهم مواقعهم في العمل طالما كانت هذه المسؤولية



عن أفعال ارتكبوها أثناء تأدية مهام وظائفهم. ودعوى الشركة المشار إليها تُرفع من ممثل الشركة وهو رئيس مجلس إدارتها وقت رفع الدعوى بناءً على قرار الجمعية العامة العادية إذا كانت ضد أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين. أما إذا كانت الدعوى ضد أحد أو بعض أعضاء المجلس فإنها تُرفع بواسطة باقي الأعضاء وغني عن البيان أن دعوى الشركة إذا كانت ضد أعضاء مجلس الإدارة السابقين مجتمعين فلا ترفع إلا بعد استقالة أو عزل هذا المجلس ويُحرك دعوى المسؤولية رئيس مجلس الإدارة الجديد أو من يليه. ومع عدم التسليم بصحة ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف من عدم صدور تفويض من الجمعية العامة للمجلس الحالي بإقامة الدعوى، فإن الثابت من إعلان الشركة المدعية عن نتائج اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الثاني) محل تسبيب اللجنة الموقرة أن البند (4) تضمن الموافقة على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين للدورة القادمة التي تبدأ من تاريخ (--) ومدتها ثلاث سنوات تنتهي في (--) أن الأعضاء الذين تم انتخابهم هم بذاتهم الأعضاء الصادر لهم تفويض من الجمعية العامة العادية المفوض كما أن المحامي الصادر له تفويض من مجلس الإدارة السابق بموجب تفويض الجمعية العامة هو من قام بالتقدم بالشكوى أمام الهيئة وبأشر إيداع الدعوى لدى اللجنة والترافع فيها، الأمر الذي يؤكد عدم صحة ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف وأن إجراءات السير في الدعوى الراهنة هي استكمال لإجراءات التفويض الصادر من الجمعية العامة لمجلس الإدارة.

السبب الثالث: الخطأ في تطبيق نظام الشركات ومخالفة الثابت بالأوراق وما جاء بطلبات الشركة المدعية وأسانيدها في شأن إثبات الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم والمستوجبة للتعويض ومخالفة الأساس الموجب للتعويض وإثبات الأخطاء المدعى بها، والخلط بين مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وغيره من العاملين بالشركة بتقريره صرف النظر عن المخالفات المدعى بها قبل المدعى عليه الثاني بالانفراد، وإلى المدعى عليهم الثاني والثامن والتاسع في شأن المخالفات التي ينسبها إليهم مجتمعين بصفتهم التنفيذية على الرغم من كونها ثابتة في حقهم بموجب قرارات جزائية يمتنع على اللجنة بحث الأخطاء المنسوبة إليهم بشأنها بالمخالفة للمستقر عليه قضائياً من أن حجية الحكم الجنائي النهائي في الدعوى المدنية من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليه، وبالمخالفة لما استقرت عليه مبادئ اللجنة الموقرة، وفي بيان ذلك وتفصيله:

1. أنه وعلى فرض صحة ما انتهت إليه اللجنة في البند أولاً -وهو ما لا نسلم به- فإن المخالفات المنسوبة للمدعى عليه الثاني بالانفراد، وإلى المدعى عليهم الثاني والثامن والتاسع مجتمعين بصفتهم التنفيذية قامت موكلتي ببيانها تفصيلاً وحصرها وتحديد شخص المسؤول عن ارتكابها دون ارتباط ذلك بالمخالفات المرتكبة من باقي المدعى عليهم، حيث قمنا ببيان المخالفات المنسوبة إليهم تفصيلاً في لائحة الدعوى وما تلاها من مذكرات جوابية وفق التفصيل الوارد فيهما، والتي توافرت فيها جميع أركان المسؤولية الموجبة للتعويض في حق المدعى عليهم، كما قمنا ببيان كل مخالفة منسوبة إليهم وشخص المسؤول عنها وفق التفصيل الوارد في لائحة الدعوى والذي جاء فيه: ويتمثل

في الأضرار الجسيمة التي وقعت على موكلتي والتي فصلناها أعلاه. والتي يمكن إيجازها في الجدول التالي:

المخالفة	المسؤول عنها	الأضرار المترتبة عليها
قيام المدعى عليهم الثاني والثامن والتاسع بإيداع شيكان مستحقة للشركة في حسابات شركة أخرى.	المدعى عليهم الثاني والثامن والتاسع	مبلغ (8,412,715,08) ريال
تحصل المدعى عليه الثاني على مكاسب شخصية من الشركة مُستغلاً منصبه الوظيفي للأضرار بالشركة وفق التفصيل التالي:		
تلقي المدعى عليه الثاني حوالة بنكية بتاريخ (--)، على حسابه لدى البنك (أ) رقم (-- بمبلغ (1,500,000) مليون وخمسمائة ألف ريال من شخص باسم الطرف المدخل (1)، والتي سبقها قيام 'الشركة' بتحويل المبلغ المشار إليه من حسابها لدى البنك (ب) رقم (-- بتاريخ (--)، إلى حساب الطرف المدخل (1)، لدى البنك (ج) رقم (--)، دون تقديم 'العضو المنتدب' مسوغ نظامي للحصول على ذلك المبلغ.	المدعى عليه الثاني	مبلغ (1,500,000) ريال
تحصل المدعى عليه الثاني على مبلغ من الشركة المدعية في تاريخ (--)، كمكافأة عن الأرباح المُحققة للعامين الماليين --م و--م بدون وجه حق.	المدعى عليه الثاني	مبلغ (6.049.480) ريال
تقاضي المدعى عليه الثاني لعمولة بقيمة (10%).	المدعى عليه الثاني	مبلغ (3,500,000) ريال تقريباً
تقاضي المدعى عليه الثاني لمبلغ كفروق رواتب ومستحقات مالية له بدون وجه حق.	المدعى عليه الثاني	مبلغ (1.060.000) ريال

2. أن المخالفات الواردة في الجدول أعلاه ثابتة في حق المدعى عليه (الثاني) بموجب قرارات نهائية صادرة في دعاوى جزائية ضده لمخالفته نصوص نظام السوق المالية ولوائح التنفيذة تقدمت فيها هيئة السوق المالية للجنة الموقرة بطلب إيقاع عدد من العقوبات عليهم وفق ما تضمنته لوائح تلك الدعاوى والتي نُحيل إليها منعاً للتكرار، عملاً بنص الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسون) من نظام السوق المالية. وحيث أن الأحكام محل استناد موكلتي في الدعوى الراهنة هي أحكام قضائية قطعية صادرة من جهة مختصة (لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية) فإنه تكون قد فصلت في الأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته للمدعى عليه وفق ما استقرت عليه اللجنة في قراراتها من أن: (حجية الحكم الجنائي النهائي في الدعوى المدنية من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليه) (يراجع في ذلك القرارات برقم (--))، وأثبتنا للجنة الموقرة تحقق علاقة السببية بين ذلك الخطأ والأضرار التي لحقت بموكلتي مما يكون ما جاء في قرار لجنة الفصل

محل الاستئناف معيماً جديراً بالرفض لتعارضه مع أحكام نهائية صادرة من لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية وفق التفصيل التالي:

أ. فيما يتعلق بالمخالفة المنسوبة للمدعى عليه الثاني من: (تلقى المدعى عليه الثاني حوالة بنكية بتاريخ (--)، على حسابه لدى البنك (أ) بمبلغ (1,500,000) مليون وخمسمائة ألف ريال من شخص باسم الطرف المدخل (1)، والتي سبقها قيام 'الشركة' بتحويل المبلغ المشار إليه من حسابها لدى البنك (ب)، إلى حساب الطرف المدخل (1) لدى البنك (ج)، دون تقديم 'العضو المنتدب' مسوغ نظامي للحصول على ذلك المبلغ) والمخالفة المتعلقة ب: (تحصل المدعى عليه الثاني على مبلغ من الشركة المدعية في تاريخ (--)، كمكافأة عن الأرباح المحققة للعامين الماليين (--) بدون وجه حق)، فقد ثبت ارتكاب المدعى عليه الثاني لها بموجب الإعلان الصادر من لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية الثابت به صدور قرار لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (--) وذلك في الدعوى المقامة من هيئة السوق المالية ضد عدد من أعضاء الشركة المدعية وأحد الموظفين لدى المراجع الخارجي والعضو المنتدب بالشركة السابقين بمخالفة المذكورين للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية وذلك لقيامهم -كل حسب منصبه- بإثبات معلومات غير صحيحة في القوائم المالية أدت إلى التأثير على أصول الشركة وإظهار القوائم المالية لها على غير الحقيقة، وأوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (الشركة المدعية) ترتب عليه تضخيم صافي ربح الفترة المالية الأولية المنتهية في (--)، والفترة المالية السنوية المنتهية في (--) والمتضمنة تسجيل قيمة أرباح بيع استثمارات في شركات أخرى بقيمة (--) ريال وإثباتها بشكل غير صحيح، كما تضمن القرار إدانة المدعى عليه الثاني للمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (ب) من المادة الحادية عشرة بعد المائتين من نظام الشركات، لقيامه عمداً بعمل أوجد انطباعاً غير صحيح ومضلل بهدف التأثير على قيمة الورقة المالية للشركة من خلال مسؤوليته عما تضمنه تصريحه الوارد في الإعلان المنشور في موقع (تداول) بتاريخ (--)، الذي أكد فيه بأن عملية بيع ونقل الحصص العائدة للشركة في الشركة (أ) والشركة (ب) تأتي منسجمة مع استراتيجية الشركة، وقيامه بإخفاء معلومات جوهرية تخص عملية بيع تلك الحصص، ولقيامه أيضاً باستغلال أموال الشركة ضد مصالحها لتحقيق أغراض شخصية، وذلك من خلال تلقيه الحوالة البنكية بمبلغ (1,500,000) مليون وخمسمائة ألف ريال من حساب أحد الأطراف الخارجية والذي سبق للشركة أن قامت بتحويل ذلك المبلغ من حسابها لذلك الطرف دون تقديمه مسوغ نظامي للحصول على ذلك المبلغ، بالإضافة إلى حصوله على مبلغ قدره (6.049.480) ريال باعتباره مكافأة عن الربح المحقق للعامين الماليين (--)، (--) والذي كان جزءاً منها الربح المحقق من العقد.

ب. فيما يتعلق بتقاضي المدعى عليه الثاني لمبلغ كفروق رواتب ومستحقات مالية له بدون وجه حق فقد ثبت من صك الحكم رقم (--) وتاريخ (--) الصادر في القضية رقم (--) المقامة من المدعى عليه الثاني ضد موكلتي بالصفحة رقم (12) من أن الأجر الشهري المستحق له هو مبلغ (157) ألف وليس (210) ألف ريال وفق الحوالات البنكية المقدمة منه والمثبت فيها كون راتبه هو مبلغ (157) ألف ريال، وهو الأمر الذي يؤكد للجنة الموقرة عدم استحقاق المدعى عليه لمبلغ (1.060.000) ريال وتقاضيه لها بدون وجه حق، كون الأجر المستحق للمدعى عليه حسب عقد العمل المبرم مع موكلتي

هو (157000) ريال على نحو ما ثبت من صك الحكم رقم (--) وتاريخ (--) الصادر في القضية رقم (--) (المقامة من المدعى عليه الثاني ضد موكلتي بالصفحة رقم (12)، وليس (210000) ريال على نحو ما أثبتته في إجراءات إعادة التنظيم المالي وفق المطالبة المقدمة منه، وأن إجمالي المبالغ المستحقة له لعدد (17) شهر هي (2.669.000) وليس (3.570.000) على نحو ما تم إثباته على خلاف الحقيقة في إجراءات إعادة التنظيم المالي. الأمر الذي يكون معه الحكم الجنائي النهائي له حجية في الدعوى المدنية من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليه يحول دون إعادة بحث الأخطاء المنسوبة إليه مرة أخرى مما يكون ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل لا يصادف صحيح القانون ويخالف المبادئ القضائية المستقرة لدى لجان الفصل وحجية الأحكام الجنائية النهائية مستوجباً لإلغائه.

3. أما بشأن ما جاء بقرار لجنة الفصل محل الاستئناف من أن المدعي خلص في طلباته إلى إلزام جميع المدعى عليهم بالتعويض بمبلغ قدره (222.004.210) ريال، فهو الأمر الذي يؤكد خلط القرار محل الاستئناف بين مجموع الطلبات (المبالغ) نتيجة المخالفات المرتكبة من جميع المدعى عليهم وبين تفصيل كل منها بالنسبة لكل مخالفة وشخص المسؤول عنها وفق ما تم بيانه في الجدول الموضح في الصفحات أرقام (29،30،31،32) من قرار لجنة الفصل محل الاستئناف والذي نحيل إليه منعاً للتكرار، حيث جاء فيه بيان ووصف لكل مخالفة وشخص المسؤول عنها وقيمة الأضرار المترتبة عليها مما يجعل ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من مطالبة المدعى عليهم جميعاً بسداد المبلغ أعلاه معاً غير صحيح ومخالفاً للثابت بالأوراق.

السبب الرابع: عدم صحة ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في شأن المخالفات المنسوبة للمدعى عليه الثاني بالانفراد والثاني والثامن والتاسع من أنه لا يسع الدائرة في هذه المرحلة النظر في دعوى الشركة المدعية والتي تم تأسيسها على مخالفة المدعى عليهم جميعاً لنظام السوق المالية ولوائح ونظام الشركات، وطالبت بالتعويض عن الأخطاء المنسوبة إليهم بناءً على ذلك، لا سيما وأن الدائرة انتهت إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة أعضاء مجلس الإدارة استناداً لما قرره نظام الشركات، إذ أن تقرير مسؤولية المدعى عليهم جميعاً والحكم بالتعويض بالمبلغ المطالب به يتطلب البحث في الالتزامات النظامية على النحو الذي تم تأسيس الدعوى عليه، الأمر الذي لا يمكن معه للدائرة النظر في بقية تلك الادعاءات باعتبار أن الأخطاء المنسوبة في الدعوى وُجّهت لجميع المدعى عليهم لمخالفتهم لنظام السوق المالية ولوائح ونظام الشركات، وذلك لما يلي: عدم صحة نسبة الأخطاء المنسوبة للمدعى عليه الثاني بالانفراد والمدعى عليهم الثاني والثامن والتاسع وتوجيهها إلى جميع المدعى عليهم لمخالفتهم لنظام السوق المالية ولوائح ونظام الشركات، كون موكلتي قد حدّدت كل مخالفة وشخص المسؤول عنها وسند مسؤوليته والأضرار المترتبة على تلك الأخطاء وعلاقة السببية التي تربط بين الأخطاء والأضرار المدعى بها دون الجمع بين جميع المدعى عليهم في كل المخالفات، وفق التفصيل التالي:

المسؤولين عن ارتكاب المخالفة وفق ما ورد في لائحة الدعوى تفصيلاً	المخالفة المنسوبة للمدعى عليه الثاني بالانفراد، والمدعى عليهم الثاني والثامن والتاسع وفق ما ورد في لائحة
---	--



	الدعوى
(المدعى عليهم الثاني والثامن والتاسع) الأخطاء المرتكبة من المدعى عليهم: قام المدعى عليه الثاني بصفته عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للشركة، والثامن بصفته المدير المالي والتاسع بصفته مدير الحسابات بإيداع قيمة الشيكات الصادرة من الشؤون الخاصة لسيدي خادم الحرمين الشريفين باسم الشركة المدعية سابقاً والمستحقة لها في حسابات شركة أخرى؛ بأن قاموا بإيداعها في حسابات الشركة (أ) الشركة (ب) وهي شركة تابعة ويوجد للمدعى عليه الثاني مصلحة مباشرة في تلك الشركة دون أي مبرر أو مسوغ قانوني وذلك على الرغم من كون تلك المبالغ مستحقة للشركة المدعية فقط ودون وجود سند استحقاق للشركة المدعية والشركة (ب)، الأمر الذي ترتب عليه الإضرار بمصالح الشركة والمساهمين بها بإيداع مبالغ مستحقة للشركة المدعية في حسابات شركة أخرى ليس لها علاقة بالتعاملات ودون وجود سند لاستحقاق هذا المبلغ وبدون وجه حق والبالغ قيمتها (8,412,715.08) ريال.	قيام المدعى عليهم الثاني والثامن والتاسع بإيداع شيكات مستحقة للشركة في حسابات شركة أخرى
السبب السادس: تحصل المدعى عليه الثاني على مكاسب شخصية من الشركة مستغلاً منصبه الوظيفي، مما ترتب عليه الإضرار بالشركة والمستثمرين بها، وذلك على النحو التالي:	
حيث ثبت خطأ المدعى عليه الثاني بتحصيله على هذا المبلغ بدون وجه حق بموجب قرار اللجنة القطعي سالف البيان وحيث أن هذا القرار قد اكتسب الصفة القطعية فإنه يكون له حجية في هذه الدعوى من حيث وقوع الأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليه، وحيث أن هذا الخطأ ترتب عليه الإضرار بحقوق الشركة والمساهمين وهو الأمر الذي ترتب عليه تحصيله على مبلغ (1,500,000) من أموال الشركة دون أي مبررات ومسوغات قانونية لتحقيق مصالح شخصية له بدون وجه حق، وهو الأمر الذي تطالب معه موكلتي إلزام المدعى عليه بسداد ذلك المبلغ على نحو ما سيرد بالطلبات.	أولاً: تحصيله على مبلغ مليون ونصف ريال بدون وجه حق، وفق التالي: تلقى المدعى عليه الثاني حوالة بنكية بتاريخ (--)، على حسابه لدى البنك (أ) بمبلغ (1,500,000) مليون وخمسمائة ألف ريال من شخص باسم الطرف المدخل (1) والتي سبقها قيام 'الشركة' بتحويل المبلغ المشار إليه من حسابها لدى البنك (ب) إلى حساب الطرف المدخل (1) لدى البنك (ج) دون تقديم 'العضو المنتدب' مسوغ نظامي للحصول على ذلك المبلغ، وذلك وفق التفصيل التالي:
حصول المدعى عليه الثاني على مبلغ من 'الشركة' بتاريخ (-) بلغ (6,049,480) ستة ملايين وتسعة وأربعون ألفاً وأربعمائة وثمانون ريالاً باعتباره مكافأة عن الربح المحقق	ثانياً: تحصل المدعى عليه الثاني على مبلغ قدره (6,049,480) ريال من الشركة المدعية في تاريخ (--)، كمكافأة



للعامين الماليين (-) و(-) مستنداً في استحقاقه لها على عقد العمل المبرم بينه وبين اسم الشركة المدعية سابقاً (الشركة المدعية) في تاريخ (-).	عن الأرباح المحققة للعامين الماليين (-) و(-) بدون وجه حق.
الأضرار المترتبة على الأخطاء المدعى بها: تقاضي المدعى عليه الثاني لعمولة بقيمة (10%) من قيمة الربح المزعوم للعقد الموقع بين الشركة المدعية والشركة (ب) الشركة الأخرى وصفقة البيع الطرف المدخل (2) بمبلغ (3,500,000) ريال تقريباً من الشركة حسب ما ينص عقده الوظيفي باعتبار أن الربح للصفقة بلغ (-) ريال دون أن يتم الأخذ بالاعتبار أن قيمة البيع حسب العقد المشار إليه بلغت (27,888,064) سبعة وعشرون مليون وثمانمائة وثمانية وثمانون ألفاً وأربع وستون ريال، وذلك وفقاً لما ورد في البند الثامن من العقد، ودون أن يتم أخذ قيمة الأصول التي تعهدت 'الشركة' بنقلها خلال العالم المالي (-) عند إثبات أثر عقد البيع محاسبياً، وذلك وفقاً لما ورد في البند الخامس من العقد، وهو ما كان سينتج عنه تغير جوهري في مبلغ الأرباح المثبتة عن العقد المذكور مستنداً في ذلك على عقده الوظيفي الذي يمنحه مكافأة مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل (1,000,000) مليون ريال يتم تحقيقه بعد تحقيق مليونين ريال، وبعد الأخذ في الاعتبار بما ورد في البند الثامن من عقد بيع ونقل حصص في الشركة (أ) والشركة (ب)، المحرر بتاريخ (-) والبند الخامس من العقد والمُشار لهما آنفاً يتبين عدم استحقاقه لمبلغ (3,500,000) ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف ريال من تلك المكافأة. الأمر الذي تطالب معه موكلتي للمدعى عليه الثاني بإعادة تلك المبالغ كونه قد تحصل عليها بدون وجه حق.	ثالثاً: تقاضي المدعى عليه الثاني لعمولة بقيمة (10%) من قيمة الربح المزعوم للعقد الموقع بين الشركة المدعية والشركة (ب) وصفقة البيع الطرف المدخل (2) بدون وجه حق، وفق التفصيل التالي:
الأضرار المترتبة على الأخطاء المدعى بها: تقاضي المدعى عليه الثاني لمبلغ (1.060.000) قيمة الفارق بين المبالغ المنصرفة له بموجب المستندات المقدمة منه إلى أمين الإفلاس والمبالغ الصحيحة المستحقة له بموجب عقد العمل المبرم بينه وبين موكلتي حسب ما ينص عقده الوظيفي، بدون وجه حق وبدون سند استحقاق. الأمر الذي تطالب معه موكلتي للمدعى عليه الثاني بإعادة تلك المبالغ كونه قد تحصل عليها بدون وجه حق.	رابعاً: تقاضي المدعى عليه الثاني لمبلغ (1.060.000) ريال كفروق رواتب ومستحقات مالية له بدون وجه حق، وفق التفصيل التالي:

الأمر الذي يتضح معه للجنة الاستئناف الموقرة مخالفة قرار اللجنة للثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال على نحو ما سبق بيانه أعلاه. الأمر الذي يستوجب إلغاؤه والقضاء بطلبات موكلي " (وأرفق ما يستند إليه).

ثم أجمال وكيل الشركة المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم لموكلته بطلباتها الواردة في صحيفة الدعوى.

وأبلغ المدعى عليه الثالث بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--). تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

1. لقد جاء قرار الدائرة الموقرة في البند (أولاً) من منطوقه مخالفاً للنظام، فالمدعى عليها السابعة أجابت عن الدعوى بتاريخ (--). (صفحة 378) من القرار، ولم تبد موافقتها على طلب الشركة المدعية ترك الدعوى الذي كان بتاريخ (--). أي بعد جوابها عن الدعوى، والمادة (92) من نظام المرافعات الشرعية اشترطت قضت بـ: 'لا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه دفعه إلا بقبوله'، والمدعى عليها السابعة لم تقبل لا كتابة ولا شفاهة، فيسقط أثر طلب الترك، وتستمر الخصومة قائمة، وأما ما سبّب به القرار فغير مقبول لأن القاعدة أنه 'لا ينسب لساكت قول'، خاصة وأن نظام المرافعات الشرعية تم تعديل المادة (65) منه بالنص أن: 'تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة'. هذا من جهة، ومن جهة ثانية لم تقدم الشركة المدعية وجود قرار من مجلس إدارتها بتنازلها عن ما تدعيه ضد (السابعة)، لأن الوكيل لا يملك التنازل، ووكالته صادرة من رئيس المجلس، ورئيس المجلس لا يملك منفرداً إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا بقرار من مجلس الإدارة وفق المادة (21) من النظام الأساس للمدعية، ومن جهة ثالثة إن إسقاط الشركة المدعية من المدعى عليهم اسم المدعى عليها السابعة كان بحسب نص طلبها في الصفحة (593) من القرار: 'حصلت الشركة على رد مقنع منها حول ملابسات القضية وبالتالي تتنازل عن دعواها ضدها'، وهذا يؤكد أن الدعوى مبنية على كلام جزافي وتخبط، فالشركة كشركة مُدرجة المفترض بمثلها ألا تجعل الدعوى محض هوى بانتقاء المدعى عليهم، بل تجعل مصلحة المساهمين هي الأساس وهو ما تفتقده هذه الدعوى، لأنها اقتنعت برد من ربع صفحة لإسقاط دعوى بـ 222 مليون.

2. لقد جاء قرار الدائرة الموقرة في البند (ثانياً) من منطوقه موافق للحق والواقع والنظام ونطلب تأييده فيما قضى به، ولكن يؤخذ عليه أنه لم يحكم لموكلي المدعى عليه الثالث بباقي طلباته المذكورة في الدعوى على النحو الوارد في مذكراته الجوابية وفي هذه المذكرة الاستئنافية.

3. المدة المحددة في قرار الجمعية العامة الذي صدر القرار برفع دعوى المسؤولية عنها هي من تاريخ (--)، وحيث أن صحيفة الدعوى تضمنت أن فترة عضوية موكلي المدعى عليه الثالث من (--). حتى (-)، فينبني على ذلك خلو الدعوى من الشرط السابق المفترض واللازم لصحة رفعها للفترة من (--). وحتى (--). لعدم وجود قرار من الجمعية العامة للمدعية برفع هذه الدعوى أو تفويض مجلس الإدارة الحالي برفعها، لذا نطلب الحكم بعدم قبول هذه الدعوى لرفعها قبل آوانها في كل الادعاءات التي

تخص الفترة من (--) وحتى (--) لعدم وجود قرار من جمعية المساهمين برفع دعوى مسؤولية عن هذه الفترة.

4. نظام الشركات الجديد نُشِرَ في صحيفة أم القرى بتاريخ 1443/12/23 هـ الموافق 2022/7/22م وأصبح نافذاً بتاريخ (--) الموافق (--)، وحيث أن المقرر نظاماً وقضاً أن مُدد التقادم يسري بشأنها النظام الذي حصلت في ظله الوقائع المدعى بها (أي النظام السابق للنظام الجديد)، فالنظام واجب التطبيق هو الساري أثناء الواقعة فيكون نظام الشركات الصادر عام 1437 هـ هو القانون الحاكم لمسائل بدء التقادم، ووقفه، وانقطاعه، وانتهائه، وقد نص نظام الشركات 1437 هـ (الساري للفترة من 2016/5/2م وحتى صدور النظام الحالي في 2022/7/22م) في مادته (3/87) على أنه: 'لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا حالي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد، وبناءً على هذه النص النظامي الأمر فإن هذه الدعوى غير مقبولة شكلاً لانقضاء (خمس) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار المدعى به وأيضاً انقضاء (ثلاث) سنوات من انتهاء عضوية موكل المدعى عليه الثالث في مجلس الإدارة المعني وقت الواقعة، فالشركة المدعية نسبت لموكل المدعى عليه الثالث ثلاث وقائع: (الأولى) مشروع (--) وكان تاريخ العقد في (--) الموافق (--)، (الواقعة الثانية) عدم وجود سجل للأصول الثابتة في الشركة ومحاضر الجرد منذ العام المالي المنتهي في (--) وحتى العام المالي المنتهي في (--)، (الواقعة الثالثة) صفقة بيع الشركة المدعية والشركة (ب) للطرف المدخل (2) وكان تاريخ العقد في (--) الموافق (--)، وحيث أن كل هذه الوقائع المزعومة مضى عليها أكثر من خمس سنوات، فالأولى منذ تسع سنين، والثانية منذ ست سنين، والثالثة منذ عشر سنين، بينما تاريخ قيد هذه الدعوى هو (--) الموافق (--)، وتاريخ الشكوى لدى الهيئة في عام (--) أي بعد مضي المدة المرسومة نظاماً. وحيث أن دعوى المسؤولية لا تُسمع بعد انقضاء المدة المرسومة نظاماً وفق نص المادة 2/30 من نظام الشركات الحالي والمادة 3/87 من نظام الشركات السابق التي نصت بشكل صريح على عدم سماع الدعوى بعد انقضاء المدة المقررة نظاماً، والهدف من تحديد هذه المدة هو الحفاظ على استقرار الأوضاع الاقتصادية للشركات والمراكز النظامية والحقوق المكتسبة للأشخاص الطبيعية والاعتبارية، لذا نطلب الحكم بعدم سماع الدعوى للتقادم. ولمزيد بيان فإن نظام الشركات 1443 هـ (النافذ وقت إقامة هذه الدعوى) نص في مادته (2/30) على: 'المادة الثلاثون: عدم سماع الدعوى..2- فيما عدا حالي التزوير والاحتيال، لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار أو (ثلاث) سنوات من انتهاء عمل المدير أو عضوية العضو في مجلس الإدارة المعني، أيهما أبعد، كما إن نظام الشركات 1385 هـ (الساري في (--) نص في مادته (77) على: 'تنقضي دعوى المسؤولية المقررة للشركة بموافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة مسئولية إدارتهم، وفي جميع الأحوال لا تُسمع الدعوى المذكورة بعد انقضاء سنة على تلك الموافقة، أي أن جميع أنظمة الشركات السارية أثناء الواقعة أو السابقة لها أو اللاحقة عليها نصت على مدة تقادم لدعوى المسؤولية وقد انقضت بحسب ما تم بيانه أعلاه مما يجعل الدعوى حرة بعدم القبول.



5. صحيفة الدعوى غير مُحَرَّرة بالشكل الصحيح نظاماً مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها وصرف النظر عنها، فصحيفة الدعوى عامة غامضة سردت وقائع وأحداث لا علاقة لها بأصل الدعوى، وخلطت بين المدعى عليهم، وجمعت بين وقائع لا رابط بينها بالمخالفة للمادة (2/41) من نظام المرافعات الشرعية ونصها: 'لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها'، والمادة (6/ب) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية ونصها: 'لا يُقبل من المدعي أن يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها وإن كانت مضمّنة في إخطار واحد صادر عن الهيئة بجواز الإيداع لدى اللجنة'. فالدعوى غامضة اتسمت بالعمومية وفيها جهالة وتضليل، فعلى سبيل المثال ما علاقة موكل المدعى عليه الثالث بعدد من الوقائع المذكورة في هذه الدعوى وتحديد (من) السبب الرابع وحتى السابع أي من الصفحة 17 وحتى نهاية صحيفة الدعوى) حتى يُقحم اسمه فيها، فلم يُنسب لموكل المدعى عليه الثالث خطأً في هذه الوقائع ومع ذلك وردت في صحيفة الدعوى وهي بحسب نص صحيفة الدعوى كما يلي: أ- 'السبب الرابع: صفحة 17 من صحيفة الدعوى'. ب- 'السبب الخامس صفحة 17 من صحيفة الدعوى'. ت- 'السبب السادس: صفحة 18 من صحيفة الدعوى'. ث- 'السبب السابع صفحة 22 من صحيفة الدعوى حتى نهايتها'. فكل هذه الوقائع المزعومة لم تنسب صحيفة الدعوى لموكل المدعى عليه الثالث أي خطأ أو علاقة بها، فما سبب ضم موكل المدعى عليه الثالث لهذه الدعوى في هذه الوقائع التي لا تمت له بصلة بإقرار الشركة المدعية ذاتها في صحيفة دعواها، فقد حددت المدعى عليهم المسؤولين عنها وليس منهم موكل المدعى فكان الواجب شرعاً ونظاماً وقضائياً أن يكون ما يُنسب لموكل المدعى من أخطاء في دعوى مستقلة به لا أن تُدمج كلها في دعوى واحدة، فهي ليست دعوى بالجملة تُرفع كيفما اتفق، بل الدعوى حق يترتب عليها مراكز قانونية، ولا يجوز للمدعية إساءة استعمال هذا الحق بإقحام اسم موكل المدعى في وقائع لا صلة له بها بإقرارها بنفسها في صحيفة دعواها، لذا نطلب عدم قبول الدعوى في مواجهة موكل المدعى عليه الثالث لـ (عدم تحريرها) ولـ (جمعها بين وقائع وطلبات لا رابط بينها)، فلا يخفى على مقام الدائرة الموقرة أن الشركة المدعية عندما طلبت تعويض بـ 222 مليون ريال في طلباتها تجاه موكل المدعى عليه الثالث لم تستثن من هذا المبلغ ما يخص كل مدعى عليه على حدة بل رمت بهذا الرقم جملة واحدة، فالأخطاء التي نسبتها الشركة المدعية لغير موكل المدعى وطلبت تعويضها عن الأضرار التي نشأت بسبب هذه الأخطاء لا شأن لموكل المدعى بها حتى يكون الطلب تجاه موكل المدعى فلم يُنسب له هذا الخطأ ابتداءً حتى يطلب الزامه بما نتج عنه، فهذا مما لاشك فيه أنه خطأ جسيم تتحمل الشركة المدعية وزره حتى لا ترمي بالتهم جُزافاً، مما يجعلها مسؤولة عن تعويض موكل المدعى عما ناله من ضرر جراء هذه الدعوى الجزافية فالدعوى بالمجهول فاسدة.

6. بالرغم من أن الشركة المدعية خلطت في دعوى المسؤولية بين نظام الشركات ونظام السوق المالية، فإن نظام السوق المالية حدّد مدة تقادم سنة واحدة من وقوع المخالفة المدعى بها، وحيث سبق البيان أن الثلاث وقائع المنسوبة لموكل المدعى عليه الثالث قد مضى عليها أكثر من سنة، فتكون الدعوى غير مسموعة، فالشركة المدعية نسبت لموكل المدعى عليه الثالث ثلاث وقائع: (الأولى) مشروع (--) وكان تاريخ العقد في (--) ، و(الواقعة الثانية) عدم وجود سجل للأصول الثابتة في الشركة ومحاضر الجرد منذ العام المالي المنتهي في (--) وحتى العام المالي المنتهي في (--) ، و(الواقعة الثالثة) صفقة بيع الشركة المدعية والشركة (ب) للطرف المدخل (2) وكان تاريخ العقد في

(--)، وكل هذه الوقائع المزعومة مضى عليها أكثر من خمس سنوات، فالأولى منذ تسع سنين، والثانية منذ ست سنين، والثالثة منذ عشر سنين، بينما تاريخ قيد هذه الدعوى هو (--). وتاريخ تقديم الشكوى لدى الهيئة في تاريخ (--). أي بعد مضي المدة المرسومة نظاماً وفق نظام الشركات. ويجدر تنويه مقام الدائرة الموقرة، أن شكوى الشركة المدعية لدى الهيئة التي بُنيت عليها هذه الدعوى كانت شكوى برقم (--). وتاريخ تقديمها (--). ، ونرفق نسخة من هذه الشكوى لسعادتكم (سبق إرفاقه)، وفيها أجابت الشركة المدعية عند سؤالها في ذات الشكوى (هل سبق أن تقدمت بالقيد لدى جهات تنظيمية أخرى بقولها: لا)، أي أن هذه الدعوى غير مقبولة بسبب انقضائها بالتقادم في جميع الأحوال وبأي شكل من الأشكال.

ثالثاً: طلبات المُستأنف: أصحاب السعادة رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف وفقهم الله لكل خير. إنّ ما يؤكد خطأ وتخبط الشركة المدعية في دعواها أن مجلس إدارتها أعلن بتاريخ (--). الموافق (--). في موقع السوق المالية (تداول) أي بعد صدور قرار الدائرة محل الاستئناف عن قراره التالي نصه: 'يسر مجلس إدارة (الشركة المدعية) دعوة السادة المساهمين الكرام للمشاركة والتصويت في الاجتماع الأول المقرر عقده تمام الساعة 7.00 مساءً بتاريخ (--). وذلك عبر وسائل التقنية الحديثة باستخدام منظومة تداولاتي للتصويت على تفويض مجلس الإدارة برفع دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجالس الإدارة السابقين عن الفترة من (--). وحتى (--). ، على مخالفاتهم أثناء عضويتهم خلال تلك الفترة أو ما سبقها واتخاذ جميع الإجراءات النظامية اللازمة في هذا الشأن، ومواصلة استكمال كافة إجراءات الدعوى المقامة حالياً، ورفع أي دعاوى لاحقة بشأن جميع المخالفات التي ارتكبتها المذكورون أثناء فترة عضويتهم أو عملهم في الشركة، سواء كانت تلك المخالفات مخالفة لأحكام نظام الشركات، أو نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، أو أي من الأنظمة واللوائح المرعية ذات الصلة، وذلك بما يكفل حماية حقوق الشركة ومساهميها' انتهى نص الإعلان. وهذا الإعلان الذي جاء بعد قرار الدائرة واضح الدلالة في تأكيده لكل دفوعنا الشكلية المذكورة أعلاه، فالمجلس يحاول معالجة أخطائه والتي فات عليه تداركها" (وأرفق ما يستند إليه).

ثم أجمّل وكيل المدعى عليه الثالث طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بصرف النظر عن دعوى الشركة المدعية لعدم تحريرها، ولجمعها بين عدة وقائع وطلبات لا رابط بينها، وبعدم سماع دعوى الشركة المدعية لسقوطها بالتقادم، وبعدم قبول دعوى الشركة المدعية فيما يتعلق بالفترة من (--). حتى (--). لعدم وجود قرار من جمعية المساهمين لرفع دعوى مسؤولية عن هذه الفترة، وبعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها فيما يتعلق بالفترة محل الدعوى، وإلزام الشركة المدعية أن تدفع لموكله أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية، واحتياطياً الحكم برفض دعوى الشركة المدعية لعدم الاستحقاق.

وفي تاريخ (--). صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--).، القاضي بالآتي: "أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--). ثانياً: إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها".

وفي تاريخ (--) أُعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (47/520)، ونظرت فيها، وأصدرت قرارها رقم 6305/ل/د2/2025 لعام 1447هـ، القاضي بالآتي: "التمسك بقرار الدائرة رقم (--) لعام وتاريخ (--) م، لما ورد فيه من أسباب".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن لجنة الاستئناف تنظر الاستئناف في المائل عملاً بالفقرة (4) من المادة (التاسعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على أنه "... وإن لم تر الدائرة ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها، أصدرت قراراً مسبباً بذلك وأحالته إلى لجنة الاستئناف".

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعية على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم لموكلته بطلباتها الواردة في صحيفة الدعوى.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه الثالث على طلب الحكم بصرف النظر عن دعوى الشركة المدعية لعدم تحريرها، ولجمعها بين عدة وقائع وطلبات لا رابط بينها، وعدم سماع دعوى الشركة المدعية لسقوطها بالتقادم، وعدم قبول دعوى الشركة المدعية فيما يتعلق بالفترة من (--) حتى (--) لعدم وجود قرار من جمعية المساهمين لرفع دعوى المسؤولية عن هذه الفترة، وعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها فيما يتعلق بالفترة محل الدعوى، وإلزام الشركة المدعية أن تدفع لموكله أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية، واحتياطياً الحكم برفض دعوى الشركة المدعية لعدم الاستحقاق.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من التمسك بقرارها رقم (--) وتاريخ (--) الموافق (--) لما ورد فيه من أسباب، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على أوراق الدعوى وما قُدم فيها من مستندات، تبين لها أن وكيل الشركة المدعية أقام دعواه في مواجهة المدعى عليهم، وهم الأول بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة المدعية، والثاني بصفته عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للمدعية، والثالث والرابع والخامس والسادس والسابعة والعاشر بصفقتهم أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعية، والثامن بصفته المدير المالي للمدعية، والتاسع بصفته مدير الحسابات للمدعية، وذلك خلال فترات مختلفة لعضويتهم وعملهم في الشركة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)؛ لما وقع منهم من أخطاء وإهمال وتقصير أثناء إدارتهم للشركة، بالمخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات والالتزامات النظامية الملقة على عاتقهم، مما تسبب في إلحاق الضرر بالشركة وفوات حقوقها وأموالها دون وجه حق، وطلب الحكم بإلزام المدعى عليهم بتعويض موكلته بمبلغ قدره (222,004.210) ريال عن الأضرار

التي لحقت بها، وعن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية بنسبته (10%) من المبلغ المحكوم به في هذه الدعوى.

وحيث إنه يلزم قبل الدخول في موضوع الدعوى التحقق من تحريرها بشكل واضح وصحيح؛ إذ إن من شروط قبول الدعوى أن تقدم بلائحة محررة وفق ما قرره لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد نصت المادة (السادسة) من تلك اللائحة على أن: "(أ) يقدم المدعي طلب إيداع الدعوى إلى اللجنة بصحيفة دعوى...، ويجب أن تستوفي صحيفة الدعوى المتطلبين الآتين: (1) أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات المحددة في الملحق (1) من هذه اللائحة..."، ونص الملحق (1) -المشار إليه- على أنه: "... يجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية: (3)... موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده، والمستندات المؤيدة لدعواه كافة..."، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على صحيفة الدعوى، تبين لها أنها لم تحرر بشكل واضح وصحيح؛ إذ لم يبين وكيل الشركة المدعية الأساس الذي يؤسس عليه دعواه في مطالبة كل من المدعى عليهم على حدة من حيث تحديد الأخطاء المرتكبة من قبل كل مدعى عليه والتي أدت إلى الإضرار بالشركة المدعية، وتحديد المسؤولين عن تلك الأخطاء وصفاتهم والمطالبة التي تخص كل طرف، وما بني عليه طلب التعويض؛ ذلك أن وكيل الشركة المدعية أشار في معرض بيان المخالفات محل الدعوى إلى عدد من المدعى عليهم، إلا أن مطالبته بالتعويض عن تلك المخالفات جاءت في مواجهة جميع المدعى عليهم، وذلك بإلزامهم بالتعويض بمبلغ قدره (222,004,210) ريالاً، فضلاً عن عدم إرفاقه جميع المستندات التي يستند إليها في دعواه والمشار إليها في صحيفة الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بصرف النظر عن الدعوى، دون الإخلال بحق الشركة المدعية في رفع دعوى مستقلة ضد المدعى عليهم للمطالبة بالتعويض عن الضرر المدعى به، وذلك بعد استيفاء المتطلبات النظامية لإقامتها، ومتى ما حُررت الدعوى على الوجه النظامي الصالح للسير فيها، وفقاً للإجراءات النظامية المتعلقة بهذا الخصوص.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6305/ل/د/2025 لعام 1447هـ.
ثانياً: صرف النظر عن الدعوى.

منطوق قرار لجنة الفصل

أولاً: انقضاء الخصومة بتنازل الشركة المدعية عن دعواها في مواجهة المدعى عليها السابعة.
ثانياً: عدم سماع الدعوى في مواجهة باقي المدعى عليهم.